فانت بولد بين حبين معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر كما افاده الزركشي فلهما بالسوية الانثى كالذكر وكذا لو اتت باكثر لانه مفرد مضاف فيعم او اتت بحي وميت فكله للحي في الاصح اذ الميت كالمعدوم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين والثاني له النصف والباقي لورثة الموصي كما لو اوصى لحي وميت ولو قال ان كان حملك ذكرا او غلاما فله كذا او قال ان كان حملك انثى فله كذا فولدتهما اي الذكر والانثى لغت وصيته لان حملها كله ليس ذكرا ولا انثى ولو ولدت ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر قسم بينهما او بينهم او بينهن بالسوية وفي ان كان حملها ابنا او بنتا فله كذا لم يكن لهما شي وفارق الذكر والانثى بانهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ووجه قول المصنف ردا على الرافعي انه واضح ان المدار في الوصايا على المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر فيه فاتضح الفرق ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما اي الذكر والانثى استحق الذكر لان الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه او ولدت ذكرين فالاصح صحتها لانه لم يحصر الحمل في واحد وانما حصر الوصية فيه والثاني المنع لاقتضا التنكير التوحيد ويعطيه الوارث من شا منهما ولا يشرك بينهما والفرق بين هذه وما لو اوصى لحملها او ما في بطنها وانت بذكرين او انثيين حيث يقسم ان حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف التنكير في الاولى فانها للتوحيد او ان ولدت ذكرا فله مائة او انثى فله خمسون فولدت خنثى دفع له الاقل ووقف الباقي وقضية كلامهم هنا انه لو اوصى لمحمد ابن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد اعطاه الوصي ثم الوارث من شا منهما ويحتمل الوقف الى صلحهما لان الموصى له معين باسم العلم لا يحتمل ابهامه الا في القصد بخلافه هنا فان قيل يرد بانه لا اثر هنا لهذا التعيين الناشي عن الوضع العلمي لما وانه بالنسبة الى جهلنا بعين الموصى له منهما واما كون هذا مبهما وضعا وذاك معينا وضعا فلا اثر له هنا قلنا يوجه بان عين الموصى له يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت وبدعوى احدهما انه المراد فينكل عن الاخر عن الحلف على انه لا يعلمه اراده فيحلف المدعي ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهذا اوجه ولو اوصى لجيرانه بكسر الجيم فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة تصرف الوصية حيث لاملاصق لها فيما عدا اركانها كما هو الغالب ان ما لاصق اركان كل دار ربع جوانبها فلذا عبروا بما ذكر فهي مائة وستون دارا غالبا والا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جانب اكثر من دار لصغر المسامت لها او يسامتها داران وقد يكون لداره جيران فوقها وجيران تحتها والاوجه انه يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت ثم تستوعب دوره لو زادت على اربعين والا فما تشتمل عليه دور من عدده فلا تعد دارا واحدة ويجب استيعاب العدد المعتبر مقدما ما لاصق ثم من كل جهة ما كان اقرب

فيما يظهر ويقسم

فيما يظهر ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خص كل دار على عدد سكانها اي بحق فيما يظهر وان كانوا كلهم في مونة واحد كما هو واضح سوا في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله اطلاقهم وظاهر ان ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية ان لم تكن مهاياة والا فلمن وقع الموت في نوبته ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما وهم مائة وستون من كل نظير ما مر فيما يظهر ومر فيمن احد مسكنيه حاضر الحرم تفصيل لا يبعد مجي بعضه هنا اذ حاضر الشي وجاره متقاربان فكما حكم العرف ثم يحكم هنا وبحث الاذرعي اعتبار التي هو بها حالتي الوصية والموت والزركشي اعتبار التي مات بها والوجه كما افاده الشيخ ان المسجد كغيره فيما تقرر ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في اوجه احتمالين والعلما في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بانهم اصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كل اية وما اريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القران دون احكامه لانه كناقل الحديث وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع وفقه بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث اطلق العالم لا يتبادر منه الا احد هولا ويكفي ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة او بعضها ولو عين علما بلد او فقراه مثلا ولا عالم او لا فقير فيهم وقت الموت بطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط نظير ما ياتي في قسم الصدقات ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقها لتعلق الفقه باكثر العلوم والمتفقهة من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيا منه له وقع لا مقرئ وان احسن طرق القراات واداها وضبط معانيها واحكامها واديب وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها ومعبر للرويا الحلمية والافصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الخبر الرويا لاول عابر وطبيب وهو من يعرف عوارض بدن الانسان صحة وضدها وما يحصل او يزيل كلا منهما وكذا متكلم عند الاكثرين وان كان علمه بالنظر لمتعلقه افضل العلوم واصولي ماهر وان كان الفقه مبنيا على علمه لانه ليس بفقيه خلافا للصيمري وصاحب البيان ومنطقي وان توقفت كمالات العلوم على علمه وصوفي وان كان التصوف المبني عليه تطهير الظاهر والباطن من كل خلق دني وتحليتهما بكل كمال ديني هو افضل العلوم لما مر من العرف ولو اوصى للفقها دخل الفاضل دون المبتدي من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع ترك الاخذ او القرا لم يعط الا من يحفظ كل القران

Copyright © King Saud University